

## الباب الثاني

### الجريمة

### الفصل الأول

### مفهوم الجريمة

تُعرف الجريمة بأنها: " فعل او امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة اذا صدر عن انسان مسؤول".

### الفصل الثاني

### اركان الجريمة

لكي يمكن القول بوجود جريمة فانه لابد ان تتوفر فيها اركان معينة لقيامها. واركاب الجريمة نوعان الأول ويسمى الأركان العامة للجريمة، وهي الأركان التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل عام. أما النوع الثاني من اركان الجريمة فتسمى بالأركان الخاصة، وهي الأركان التي تخص كل جريمة على حدة، كأركان جريمة السرقة أو القتل وغيرها. فاذا كانت جميع الجرائم تشترك بكونها ذات ركن مادي مفاده القيام بالفعل المحقق للنتيجة الجرمية، فإن الركن المادي للقتل هو ليس كل فعل أو سلوك انما هو فعل القتل بالذات، كما ان الركن المعنوي هو ليس نية ارتكاب اية جريمة انما هو في جريمة القتل نية ازهاق روح انسان حي، وهكذا بالنسبة للجرائم الأخرى. ففي جريمة السرقة يكون ركنها المادي هو فعل السرقة (الاختلاس) وركنها المعنوي هو نية الفاعل في الاستيلاء على مال الغير والتصرف به تصرف الملاك.

وبما أن دراستنا هنا ستتصب على بحث الجرائم بوصف عام فاننا سنهتم بالتعرض لدراسة الأركان العامة للجريمة دون الخاصة التي يهتم بدرستها القسم الخاص من قانون العقوبات. ونتولى فيما يلي دراسة اركان الجريمة.

### المبحث الأول

### الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة، وهو ما تدرکه الحواس الأمر الذي يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات طالما لم تظهر في عالم المحسوس.

وللركن المادي عناصر ثلاث هي السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، الأمر الذي سنتناوله بالبحث على التوالي:

## المطلب الاول

### السلوك الاجرامي

ويراد به مجموعة الافعال الجرمية المكونة للجريمة، فلا جريمة دون سلوك اجرامي، وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات.

والسلوك الاجرامي بوصفه نشاطا ماديا يختلف من جريمة لأخرى، فهو في جريمة القتل يتمثل بفعل ازهاق روح انسان، وفي جريمة السرقة يتمثل في فعل الاختلاس المتضمن الاستيلاء على مال الغير.

وتجدر الاشارة الى ان السلوك الاجرامي قد يظهر بصورة نشاط ايجابي وذلك عند قيام الفاعل بفعل يحرمه القانون كاطلاق الرصاص او الضرب أو السرقة، وهذا هو شأن غالبية الجرائم. كما قد يظهر السلوك الأجرامي بصورة موقف سلبي، ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون، ويعاقب اذا امتنع عن القيام به وتسمى هذه الجرائم بالجرائم السلبية التي ترتكب بطريق الترك كامتناع الطبيب في المستشفى عن علاج نرف مريض حتى الموت لغرض كان في نفسه. كما تتخذ صورة الجريمة السلبية صورة الامتناع عن اغاثة ملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة على نحو ما نصت عليه المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات كصاحب الزورق الذي يمتنع عن انجاد من يصارع الغرق فهو لا يقصد قتله ولكنه لم يحترم ارادة المشرع في التضامن الاجتماعي.

وجدير بالذكر أنه ثار سؤال ينطو على اهمية نظرية وعملية هامة وهو هل يمكن ان يرتكب الفعل الجرمي على صورة فعل جرمي معنوي وليس ماديا.

وعندما اشير الى صورة الفعل الجرمي المعنوي لم تكن تتعدى في الامثلة المطروحة على تصور ان شخصا نقل خبرا مفزعا جدا لآخر يعلم انه مصاب بامراض من شأنها أن تقوده الى الموت اذا سمع هذا الخبر المفزع وبالفعل مات الشخص نتيجة ذلك.

والواقع ان نقل الخبر الى هذا الشخص يكون اما قولاً أو كتابة وهي في الحقيقة افعال مادية وليست معنوية ذلك ان جرائم السب والقذف هي جرائم يكون من طبيعة ركنها المادي ان يرتكب بطريق القول أو الكتابة وكذلك جرائم التزوير والتزييف وغيرها فهي كتابية ايضا وافعال التزوير والتزييف افعال مادية وليست معنوية.

وفي صورة أخرى يقال ان من حالات الفعل الجرمي المعنوي معاملة شخص كالزوج لزوجه معاملة قاسية مهينة لفترة طويلة تؤدي بالزوج الاخر الى الانتحار وهذا فعل قتل معنويا.

والواقع أن هذا المثال لا يصمد امام التحليل الدقيق ايضا فافعال الاضطهاد هذه وان لم تكن منظورة الا انها محسوسة يستتبطها العقل من مجموع تصرفات القائم بافعال الاضطهاد، اذ ليس كل فعل غير منظور غير موجود فالله سبحانه وتعالى غير منظور ولكنه موجود لانه عز و جل يدرك الابصار ولا تدركه الابصار .

والجاذبية الارضية موجودة رغم انها غير منظورة ووجودها مادي وليس معنويا وهكذا الامثلة كثيرة. وبالتالي اذا كان بالامكان اثبات ان فعل اضطهاد الزوج لزوجته هو الذي ادى الى ان تجد الزوجة نفسها مقودة الى الانتحار كان من الممكن تصور اعتباره مرتكبا لجريمة قتل وهذه الصورة كصورة من يقبض على طفل فيضع المسدس على رأسه ويقول لأمه ان لم تقتلي نفسك قتلت الطفل فتقتل الأم نفسها انقادا لطفلها فهذا فعل قتل كان المجنى عليه وسيلة وهذا فعل مادي وليس معنويا.

## المطلب الثاني

### النتيجة الضارة (او النتيجة الجرمية)

يراد بها التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كآثر للسلوك الاجرامي، أي ان النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي، الأمر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة او حقا قدر المشرع وجوب حمايته جنائيا.

ففي جريمة القتل تتجسد النتيجة الضارة في ازهاق الروح وهي عبارة عن العدوان الواقع على حق المجنى عليه في الحياة. وفي جريمة السرقة تتجسد النتيجة الضارة في خروج المال المسروق من حيازة صاحبه الى حيازة الجاني بدون وجه حق مشروع، وهو عبارة عن العدوان الواقع على حق المجنى عليه (المالك) في حق التملك.

وتجدر الملاحظة بأن النتيجة الجرمية او الضارة، باعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة لا يشترط تحققها دائما للقول بوجود الجريمة والعقاب عليها ، انما يمكن أن يتخلف حصول النتيجة ومع ذلك يتحقق وجود الجريمة من الناحية القانونية كما هي الحال بالنسبة للجرائم السلبية. ذلك لانها تتحقق بمجرد حدوث الفعل الجرمي لها واقتترانه بالركن المعنوي كامتناع الشاهد عن اداء الشهادة او امتناع القاضي عن اصدار ذلك الحكم في دعوى معينة.

هذا وقد تتخلف النتيجة الضارة ايضا في جرائم أخرى الا انها تتحقق كذلك في نظر القانون، كما هي الحال بالنسبة لجريمة الاتفاق الجنائي، اذ يكفي لتحققها والعقاب عنها مجرد حصول الاتفاق ولو لم تقع فعل الجريمة التي جرى الاتفاق على ارتكابها.

واخيرا فانه يطلق على الجرائم التي تتحقق نتيجتها الضارة بطائفة جرائم الضرر فيما يطلق على الجرائم التي تكون كذلك دون اشتراط حصول نتيجتها الضارة بطائفة جرائم الخطر.

## المطلب الثالث

### العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة

يراد من العلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة التثبت من وجود الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة، كرابطة العلة بالمعلول او السبب بالمسبب، بحيث يثبت ان السلوك الاجرامي الذي اقترفه الفاعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة الاجرامية.

بناء على ذلك فانه اذا لم تثبت وجود علاقة سببية ما بين الفعل والنتيجة فان ذلك يؤدي إلى انتفاء الركن المادي للجريمة وبالتالي سقوط الجريمة برمتها. فلا توجد رابطة سببية مثلا بين حارس المدرسة وبين الحريق الذي شب فيها، لذلك يمكن محاسبته عن اهماله هذا انضباطيا او وفق المادة (٣٤١) عقوبات.

وتجدر الاشارة الى ان اهمية اظهار العلاقة السببية ما بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية تبرز حينما تشارك في احداث هذه النتيجة عوامل او اسباب متعددة قد يكون منها القوي كما قد يكون منها الضعيف . فهل يكفي أي سبب للقول بوجود العلاقة السببية ام يشترط ان يكون السبب ذا اهمية معينة للقول بأنه هو دون غيره قد احدث النتيجة. وللاجابة على ما تقدم ظهرت نظريتان رئيستان نوجز عرض مضمونهما وما تنطويان عليه من افكار ومداخلات قانونية.

## الفرع الأول

### نظرية تعادل الأسباب

وتذهب هذه النظرية الى المساواة بين جميع العوامل التي تساهم في احداث النتيجة الجرمية. وبمعنى آخر، أن العلاقة السببية تعد متوافرة ما بين الفعل والنتيجة متى ثبت أن السلوك الاجرامي كان أحد العوامل التي ساهمت في احداثها ولو كان نصيبها في ذلك ضعيفا وقليلًا. ويقيم انصار هذه النظرية حجتهم على اساس ان سلوك الجاني هو الذي اعطى العوامل الأخرى قوتها وفعاليتها في أحداث النتيجة، اذ لولا هذا السلوك لكانت العوامل الأخرى عاجزة عن تحقيق النتيجة الأمر الذي يصبح هذا السلوك السبب في تسببها احداث النتيجة. ولكن تتقطع السببية هذه بين الفعل والنتيجة اذا تدخل بينها سبب شاذ كان وحده كافيا لاحداث النتيجة.

## الفرع الثاني

### نظرية السبب الملائم (الكافي)

اذ تؤكد هذه النظرية انكارها لنظرية تعادل الاسباب وما يترتب عليها من نتائج فانها تنطلق من منطلق مختلف مفاده ان علاقة السببية ما بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية تعد متوافرة متى ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة الجرمية يمثل بالنسبة الى العوامل الأخرى التي ساهمت معه في احداثها ، قدرا معيناً من الاهمية والخطورة بحيث يكون كافياً وصالحاً بطبيعته لتحقيق النتيجة الضارة.

## المطلب الرابع

### موقف قانون العقوبات العراقي من علاقة السببية

حدد قانون العقوبات موقفه من علاقة السببية في المادة (٢٩) منه بقوله: "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله. ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه".

يتبين لنا بأن المشرع العراقي قد اعتمد كأساس نظرية السبب الملائم أخذاً بنظر الاعتبار ما تنطوي عليه نظرية تعادل الاسباب من نتائج فقد أكدت الفقرة الأولى من المادة ( ٢٩ ) على انه اذا تضافرت عدة اسباب على احداث النتيجة الجرمية وكان كل سبب منها - ولو تفاوتت بينها في الاهمية - كافية لأحداث النتيجة ، فان مرتكب ايا منها يعد مسؤولاً عن الجريمة . أما اذا كانت هذه الأسباب متباينة الاهمية الى حد يجعل بعضها غير صالح ولا كاف لأحداث النتيجة فان مرتكبها لا يكون مسؤولاً عن الجريمة التي تنسب لصاحب السبب الكافي والصالح لأحداثها ، انما يسأل مرتكب السبب غير الكافي هذا عما أفضى اليه فعله من نتائج فقط ، وهو ما تقضي به احكام الفقرة الثانية من المادة (٢٩) المذكورة.